

CCass,21/01/2003,2252/1/1/2002

Identification			
Ref 20679	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 214
Date de décision 20030121	N° de dossier 2252/1/1/2002	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Immatriculation foncière, Droits réels - Foncier - Immobilier		Mots clés Revendication, Réquisition d'immatriculation, Possession par un tiers, Jugement, Immeuble	
Base légale Dahir du 12 août 1913 sur l'immatriculation foncière		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 145	

Résumé en français

La possession de l'immeuble litigieux étant établie par jugement , il appartient à l'opposant qui ne bénéficie pas de la possession de rapporter la preuve de sa revendication sur l'immeuble. Encourt la cassation et doit être cassé l'arrêt qui ne prend pas en considération la possession.

Résumé en arabe

مطلب التحفيظ - تعرض الحائز - الاعتداد بالحياسة (نعم). - المتعرض على مطلب التحفيظ الحائز للمدعى فيه بمقتضى حكم تكيفه حيازته له وعلى طالب التحفيظ غير الحائز إثبات استحقاقه له. - يكون غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضا للنقض الحكم الذي لم يعتد بحياسة المتعرض للمدعى فيه.

Texte intégral

القرار عدد 214، المؤرخ في: 21/1/2003، الملف المدني عدد: 2252/1/1/2002 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون حيث

يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن محمد بن الحسين لطفي قدم بتاريخ 7/3/1991 مطلباً إلى المحافظة العقارية بتزيت سجل تحت عدد: 2104/31 من أجل تحفيظ الملك الذي سماه: "ملك لطفي" وذلك استناداً إلى عقد شراء عدد 357 بتاريخ 13/6/1974 من فاطمة بنت محمد بن الحسين ومن معها وعقد مخرجة عدد 441 بتاريخ 14/1/1984 بين المشتريين في الشراء عدد 357 فتعرض عليه ورثة موزي لحسن بن محمد مطالبين بكافة الملك مستنديين على القرار الاستثنائي عدد 1784 بتاريخ 30/11/1982 وقرار المجلس الأعلى عدد 476 بتاريخ 27/3/1984. وبعد إحالة ملف المطلب على ابتدائية تزيت وإجراء معاينة أصدرت بتاريخ 10/7/2000 حكمها عدد 32 في الملف 42/97 بصحة التعرض المشار إليه. ألغته محكمة الاستئناف وحكمت بعدم صحة التعرض وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه من المتعرضين. في الوجه الأول من الوسيلة الثانية: بانعدام الأساس وضعف التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه أبطل الحكم الابتدائي بعله أن القرار الاستثنائي الذي أسند الحيازة لهم لا تأثير له على الملكية دون زيادة في الإيضاح ودون مناقشة مدة الحيازة وسندها مع أنهم يحوزون الملك - عن طريق موروثهم - منذ سنة 1959 إلى سنة 1977 حيث اعتدى لطفي على الحيازة وتم استردادها منه بمقتضى حكم نهائي صدر عن محكمة الاستئناف سنة 79 وبقيت الحيازة بأيديهم بعد ذلك وأنه بمقتضى قرار المجلس الأعلى عدد 145 بتاريخ 11/3/1970 فإنه مادام لم يثبت أي حق لطالب التحفيظ ولم يدل بأي سند فإن مجرد اليد الكاف. وفي نازلة الحال فطالب التحفيظ لم يستند إلا على عقد شراء من غير المالك وغير مقرون بالحيازة. ومع ذلك لم يجعل القرار المطعون فيه لحيازتهم الطويلة أي أثر فخالف بذلك القواعد الشرعية. حيث صرح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه اعتمد فيما قضى به على أن " المتعرضين وهم الملزمون بإثبات استحقاقهم للملك موضوع المطلب لم يدلوا سوى بحكم مدني بث في استرداد الحيازة لموروثهم إلا أنهم لم يعززوه بأية حجة مقبولة في ميدان الاستحقاق لأن الأحكام الصادرة في موضوع الحيازة إنما تثبت وجود النزاع ولا تثبت الملكية". في حين أن المدعى فيه عندما ثبتت حيازته للطرف المتعرض بمقتضى حكم فإن عبء إثبات استحقاقه يقع على عاتق طالب التحفيظ غير الحائز مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض. وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة. لهذه الأسباب وبصرف النظر عن بقية الوسائل المستدل بها على النقض. قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه. وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبحث فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون. وعلى المطلوب في النقض بالصائر. كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: محمد العيادي - عضوا مقررا. والعربي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.